

## الهيئة العامة للرقابة المالية

**قرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢١**

٢٠٢١/٢/١٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

**لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الشئون الصحية بالشرقية ووحداتها**

### **رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الشئون الصحية بالشرقية ووحداتها برقم (٥٢٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٩/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/١١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمrir في ٢٠٢١/١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٢/٨ ؛

**قرار :**

**مادة ١** - يستبدل بنصوص المادة (٣/هـ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/جـ) والفقرة الأولى من بند (مع مراعاة ما يلى) الوارد بالمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكـات) والمادتين (٨/أ، ٩/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ (هـ) أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجدول الأجر المرفقـة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ مضافاً إليه (٩٪) مركبة سنويـاً لمدة ٣ سنوات ويثبت بقيمتـه اعتباراً من ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافـات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارـها إلا بعد إعداد دراسـة اكتوارـية بفحصـ المركزـ المالي للصندوق واعتمـادـها منـ الهيئة .

**الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكـات) :**  
**مادة (٤) :**

(جـ) يجوز قبول أعضـاء جدد بالـصندوق بشرط سداد رسم انضـمام يحدد وفقـاً للمدة المتـبـقـية على بلـوغـ سنـ التقـاعـدـ القانونـيـ طـبقـاً للـجدـولـ التـالـيـ :

رسم الانضمام كمـضـاعـفـ لأـجرـ الاـشـتـراكـ فـيـ تـارـيخـ الانـضـمامـ (بـالـشـهـورـ)	المـدةـ المـتـبـقـيةـ عـلـىـ بلـوغـ سنـ التقـاعـدـ القانونـيـ
لا شيء	٣٤ سنة فأكثر
٠,٠٤	٣٣
٠,٣٥	٣٢
٠,٦٧	٣١
١,٠٠	٣٠
١,٣٤	٢٩

رسم الانضمام كملاطف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني
١,٦٩	٢٨
٢,٠٤	٢٧
٢,٣٩	٢٦
٢,٧٥	٢٥
٣,١٠	٢٤
٣,٤٥	٢٣
٣,٧٨	٢٢
٤,١١	٢١
٤,٤٤	٢٠
٤,٥٤	١٩
٤,٦٧	١٨
٤,٩٤	١٧
٥,٠٥	١٦
٥,٢٨	١٥
٥,٣٦	١٤
٥,٥٢	١٣
٥,٥٦	١٢
٥,٦٣	١١
٥,٦٤	١٠
٥,٥٨	٩
٥,٤٥	٨
٥,٢٣	٧
٤,٩١	٦
٤,٤٨	٥
٣,٩٢	٤
٣,٢٢	٣
٢,٣٤	٢
١,٢٨	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين السن فى تاريخ التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .  
تحسب كسور السنة نسبياً .

#### مادة ٥ - الاشتراكات :

ت تكون الاشتراكات مما يلى :

.....  
مع مراعاة الآتى :

ألا تقل حصيلة البنود (ب، ج، د) عن خمس مليون جنيه سنوياً ويشرط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

#### الباب الثالث - (المزايا) :

##### مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢ - الوفاة أثناء الخدمة .

٣ - العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ه) عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

## مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو المعاش المبكر :

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للبند (أ) من المادة (٨)

ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٨	من ٣١ إلى ٢٠
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢
٦٠	%١٠٠

يجب ألا تقل المزايا في جميع الأحوال عن إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

**مادة ٢** - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**